جديد فصلى وقتيه بعده ذاكرا له صحت وقتيه وكذا لو قضى تلك الفوائت
الا فرضا او فرضين فصلى وقتيه ذاكرا لها ولا يقتل تارك الصلوة عمدا
ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته
ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء بعد اسلامه في دار الحرب
ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا سهى بزيادة او نقصان سجد
للسهو سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم
ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ
في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه
كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد الاول وكركوعين
والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك
الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي ساهيا عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا
لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو
فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام
عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة
والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر
ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد
يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني
عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة موقوفا ان سجد

عاد اليها ان

عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ويبطل وضوءه بالقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه
فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
نيته ولان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل
والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع
احتمل انه موضع القعود لتوهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن القيام او خاف زيادة المرض
بسببه يصلي قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه
قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو
يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي
بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى
بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف
وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ
على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما
وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد
ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود
التلاوة** تجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة

Copyright © King Saud University